

سكن إحداهن واسعا بلا حاجة والأخرى ضيقا أو يؤثث لإحداهن النفيس من المتاع والأخرى الوضيع عمداً.

**س:** هل يجوز للزوج أن يتخذ مسكنا واحدا ويدعو إليه زوجته كل واحدة في يومها؟

**ج:** يجوز للزوج أن يتخذ مسكنا ويدعو صاحبة النوبة إليه ويجب عليهن طاعته لأن الزوج له أن يسكن كل واحدة على قدر سعته، ويجوز له أيضاً أن يجعل له مسكنا يدعو بعض أزواجه إليه ويذهب لبعضهن في بيوتهن ولا يدعوهن لهذا البيت ما دام قد وفر لكل واحدة ما يلائمها من السكن.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: (وإن أحب أن يلزم منزلا لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه كان ذلك له وعليهن، فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة) أ.هـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: (وإن اتخذ لنفسه منزلا يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك، لأن للرجل نقل زوجته حيث شاء ومن امتنعت منهن عن إجابته سقط حقها من القسم لنشوزها، وإن اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن ويستدعي البعض كان له ذلك، لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء) أ.هـ.

**س:** لو كان سكنه في مكان بعيد وأراد أن يأتيه زوجته لسكنه هل يلزمهن ذلك؟

**ج:** إذا كان عليهن مشقة فلا يلزمهن ويلزمه هو أن يأتيهن في بيوتهن وأما إذا لم يترتب على قدومهن إليه مشقة فيجب عليهن طاعته.

(١) في الأم (٢٨١/٥).

(٢) في المغني (١٤٧/٨).

**س:** لو أراد أن يستدعي بعض زوجاته إلى سكن خاص به وبعضهن يذهب إليهن في مساكنهن هل يصح له فعل ذلك؟

**ج:** اختلف الشافعية والحنابلة في هذه المسألة:-

فيرى الشافعية تحريم ذلك إلا للحاجة فقالوا: والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض إلى مسكنه، لما فيه من تفضيل البعض من الزوجات على البعض الآخر، فلا يجوز له ذلك إلا برضاهن، أو بقرعة أو لغرض، كقرب مسكن من مضى إليها دون الأخرى أو خوف عليها دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزا ففي هذه الحالة يجوز له ذلك<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك لأن له أن يسكن مع كل واحدة منهن حيث شاء، يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني (وإن اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن ويستدعي البعض كان له ذلك، لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء)<sup>(٢)</sup>.

ولعل الأحوط الأخذ برأي الشافعية وهو القول بالتحريم إلا للحاجة والله أعلم.

**س:** لو دعا زوجاته إلى بيت إحدى زوجاته هل يجوز له ذلك وهل يطعنه؟

**ج:** لا يجوز له أن يجبرهن على ذلك ولا يجب عليهن طاعته وليس من الحكمة فعل ذلك لما بينهن من الغيرة وهذا الاجتماع يزيداها. يقول النووي رحمه في منهاج الطالبين: (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعو الباقيات إليه لما في إتيانهن بيت الضرة من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر إقناع أبي شجاع ٢/٢٧٦.

(٢) المغني ١٠/٢٤٥.

(٣) انظر العدل بين الزوجات ص ٨٤.

س: إذا ظلم الزوج إحدى زوجاته في المبيت ثم تاب هل يقضي ما

مضى لها؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين الحنفية والمالكية من جهة الذين لا يرون وجوب ذلك وإنما يعدل فيما يستقبل من الأيام وبين الشافعية والحنابلة الذين يرون وجوب القضاء عليه إن طال مكثه.

والذي ظهر لي والله تعالى أعلم وجوب القضاء لها لأن حق لها وحقوق الأدميين مبنية على المشاحة، وعدم القضاء فيه إخلال بالعدل الذي أمر الله تعالى به.





## فصل في العدل في النفقة والكسوة

**س:** على من تجب النفقة وما المعتبر فيها؟

**ج:** النفقة واجبة على الزوج سواء كان معددا أم لا، والمعتبر في النفقة هو حال الزوج لا الزوجة على الصحيح، قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (الوجوب على الزوج فينبغي أن يكون الاعتبار بحاله وهو المخاطب ولقوله ﷺ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> فإذا كان الزوج موسعا عليه أنفق نفقة موسعة، وإن كان مضيقا عليه أنفق بحسب قدرته وما تبلغ إليه استطاعته، وليس عليه غير ذلك، ولا اعتبار بحال المرأة أبدا، فإذا كان مضيقا عليه وهي من أهل الرفاهية وممن يعتاد التوسع في المطعم والمشرب ونحوهما: توسعت من مال نفسها إن كان لها مال وإلا صبرت على ما رزق الله زوجها فهو القابض وهو الباسط)<sup>(٢)</sup>.

**س:** التي انفصلت عن زوجها هل لها نفقة وسكنى أم لا؟

**ج:** المنفصلة عن زوجها لا تخلو من أن تكون قد فارقتة إما:

بالطلاق أو بفسخ العقد.

(١) الطلاق/٧.

(٢) (السيل الجرار ٤٨٨/٢) وهذا القول هو قول الشافعية والظاهرية وانظر الخلاف في المسألة في المحلى (٢٤٩/٩) والمبسوط (١٨٢/٥) وفتح الباري (٦٣٦/٩).

فإذا كان بالطلاق فلا يخلو أن يكون الطلاق رجعياً أو طلاقاً بائناً، فإذا كان الطلاق رجعياً فإن للمرأة حق السكنى والنفقة بإجماع المسلمين في فترة عدتها، وأما إذا كانت المرأة بائناً أي مطلقة ثلاثاً أو مفسوخ عقدها لأي سبب كان فإنه لا سكنى لها ولا نفقة فإنها لا تعتبر زوجة ولا في حكم الزوجات حتى ولو كانت في العدة.

قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وروى النسائي بسند صححه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: (إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة) وفي لفظ آخر يقول عليه الصلاة والسلام (إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة).

قال الشوكاني رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> (وجوب السكنى للرجعية مجمع عليه). وقال ابن المنذر<sup>(٣)</sup> (وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكنى والنفقة).

وأما المطلقة المبتوتة فقد قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثاً (لا نفقة لك ولا سكنى)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله<sup>(٥)</sup>: (فإن النفقة إنما تكون للزوجة فإن بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنيات ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينوتها..... الخ).

(١) سورة الطلاق/١.

(٢) السيل الجرار (٣٩١/٢).

(٣) الإجماع ص ٤٨.

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

(٥) في الزاد (٥٢٨/٥).

**س:** إذا كانت الزوجة البائن أو المفسوخ عقدها حاملا هل تجب لها

السكنى والنفقة؟

**ج:** نعم يجب لها النفقة والسكنى ذلك أن الله تعالى قال ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا). قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في إجماعه<sup>(٣)</sup> (وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثا، أو المطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾).

قال ابن قدامة رحمه الله (وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا، فإما أن يكون ثلاثا أو بخلع أو بانة بفسخ وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾... وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا) أهـ<sup>(٤)</sup>.

**س:** ما الحد الواجب في النفقة والكسوة؟

**ج:** الحد الواجب في النفقة ان يكون بالمعروف ودليله قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)<sup>(٥)</sup>.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله (والمراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية)<sup>(٦)</sup>.

ويقول الشوكاني رحمه الله: (والمعروف بين أهل الغنى والسعة وبين

(١) سورة الطلاق/٦.

(٢) كما عند أبي داود وصححه الألباني في الإرواء.

(٣) (٤٨ - ٤٩).

(٤) في المغني (٢٨٨/٩).

(٥) متفق عليه.

(٦) فتح الباري (٦٣٥/٩).

أهل الفقر والشدة لا يخفى على من له خبرة بأحوال الناس في مصره وعصره) أ.هـ<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم رحمه الله عن النفقة (وأنه عليه الصلاة والسلام لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله (وليست - أي الكسوة - مقدرة بالشرع كما قلنا في النفقة ووافق أصحاب الشافعي على هذا) أ.هـ<sup>(٣)</sup>.

إذا علم هذا فاعلم أنه لا يجب على الزوج إلا النفقة التي تقوم بها حياة نسائه من طعام وشراب وكسوة صيف وشتاء، وليس على الزوج أن يأتي بالأصناف المتشابهة والألوان الموحدة طالما أعطى كل ذي حق حقه.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وتجب عليه كسوتها باجماع أهل العلم) أ.هـ<sup>(٤)</sup>.

قال الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج (ويجب لها كسوة تكفيها)<sup>(٥)</sup>.

قال البخاري رحمه الله: باب (وجوب النفقة على الأهل والعيال) وروى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة... ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الإجماع على الوجوب» أ.هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) السيل الجرار (٢/٤٤٨).

(٢) زاد المعاد (٥/٤٩٠).

(٣) المغني (٩/٢٣٦).

(٤) المغني (٩/٢٣٦).

(٥) انظر (٣/٤٢٩).

(٦) الفتح (٩/٦٢٥).

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: (ما حق المرأة على زوجها؟ قال: تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: (في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجدته وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم للزوج، حضر أو غاب وإن لم يجده كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الزوجية) أهـ<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)<sup>(٣)</sup>.

يقول النووي رحمه الله: (فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع) أهـ<sup>(٤)</sup>.

وأما بالنسبة للعدل بين الزوجات في النفقة والكسوة فهو واجب فيما تقوم به حياة نساءه وعدم حاجتهن لغيره وما زاد عن ذلك من هدية وما شابهها فيأتي التفصيل فيه بإذن الله تعالى.. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه (وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضاً اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم هل كان واجباً عليه؟ أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة) أهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد ٤/٤٤٧، وأبو داود ٢/٢٤٤، ابن ماجه ١/٥٩٣ وصححه الألباني في الإرواء ٧/٩٨.

(٢) معالم السنن هامش المنذري (٣/٦٧-٦٨).

(٣) رواه مسلم.

(٤) شرح مسلم (٨/١٨٤).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٩).



**س:** هل يلزم الزوج أن يشتري لكل واحدة ما يشتريه للأخرى؟

**ج:** إذا اشترى لأحدى زوجاته غرضاً هي بحاجة والأخرى لا يحتجته لا يلزمه أن يشتريه للباقيات، مثاله لو اشترى لزوجته الثانية ثياباً لا يلزمه أن يشتري للأولى ثياباً إذا كان عندها ما يكفيها ويسترها وهكذا لو اشترى للأولى كسوة بحكم قدم كسوتها أو لتلفها فلا يلزمه أن يشتري للأخرى إذا كانت في كفاية، ولا يشترط أن يشتري لهذه نفس ما اشتراه للأخرى فقد يليق على واحدة ما لا يليق على الأخرى كذلك لو زاد سعر لبس إحداهما على الأخرى من غير تعمد ذلك فلا حرج عليه لأن هذا مما يشق العدل فيه ولو عدل في هذا أيضاً لكان أروع وأفضل.

قال ابن قدامة رحمه الله (وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن.. قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسي إذا كانت الأخرى في كفاية ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية.. وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطاء). أ.هـ<sup>(١)</sup>.

**س:** هل يجوز أن يهدي إحدى زوجاته هدية دون الأخرى؟

**ج:** الأصل أن يعدل في الهدايا فإذا أهدى واحدة هدية أهدى الباقيات مثلها دون تمييز ولكن لو تميزت إحدى الزوجات على الباقيات بميزة كدينها أو اهتمامها أو طاعتها لزوجها فلا حرج عليه أن يميزها بهدية دون الباقيات إذا كان قد قام بالواجبات تجاه الأخرى. يقول ابن رشد رحمه الله (مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء). أ.هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (١٤٤/٨).

(٢) بلغة السالك (٤٣٧/١).

**س:** لو كان يعطي نساءه مصروفا هل يلزم أن يسوي بينهما فيه؟

**ج:** إذا كان المصروف الذي يعطيه لنسائه يختص بهن فقط فيلزمه العدل بينهما فيه إلا إن أكرم إحداهن لتمييزها على الأخريات فلا حرج عليه، وأما إذا كان هذا المصروف لهن ولأولادهن فلا يلزم العدل بل يعطي كل واحدة ما يكفيها وأولادها بالمعروف.

**س:** هل تجب النفقة للناشز؟

**ج:** يقول ابن المنذر رحمه الله (وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز)<sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله حين سئل عن النفقة للناشز (تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها وله أن يضربها إذا اصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمتنع من ذلك إذا طالبتها به، بل هي عاصية لله ورسوله، وفي الصحيح إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح) أهـ<sup>(٢)</sup>.

يقول الشوكاني رحمه الله (فإذا حصلت المعصية منها لزوجها جاز له أن يعاقبها بقطع النفقة حتى تعود إلى طاعته لأنها تركت ما هو حق عليها من الطاعة فجاز له أن يترك ما هو حق عليه من النفقة) أهـ<sup>(٣)</sup>.



(١) الإجماع ٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٨/٣٢).

(٣) السبل الجرار (٤٤٩/٢).





## فصل في العدل في المبيت

**س:** ما المراد بالعدل في المبيت؟

**ج:** أي أن يعدل الزوج بين زوجاته في القسم بينهن في بيته عندهن يقول الشافعي رحمه الله تعالى (ودلت سنة الرسول ﷺ وما عليه عوام علماء المسلمين أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجور فيه)<sup>(١)</sup> ومعنى قوله رحمه الله (لا أنه مرخص له أن يجور فيه) أي لا يفهم الزوج بما أن له أن يقسم المبيت بين زوجاته فيسوّغ لنفسه جواز الجور في القسم بينهن فيه.. بل يجب عليه أن يعدل بينهن.

**س:** كيف يقسم بين زوجاته في المبيت وهل يحدد مدة معينة لذلك؟

**ج:** ذهب بعض أهل العلم إلى أن القسم بين النساء في المبيت لا يجوز أكثر من ليلة ليلة واستدلوا بفعله عليه الصلاة والسلام وذهب آخرون إلى جواز القسم ثلاث ليالي ولا يتجاوز الثلاث وقال بعض أهل العلم: بل إن أكثر المدة سبع ليالي واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام لأم سلمة وسيأتي ذكره. وذهب بعض أهل العلم على جواز القسم كيف شاء ما لم يبلغ حد الإيلاء.. ولعلي أذكر هذه الأقوال ثم ما يظهر لي أنه الأقرب إلى الصواب منها بإذن الله تعالى.

(١) الأم (٥/١٥٨).

قال العيني من الأحناف رحمه الله (وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزداد في القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي ﷺ وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحاق المروزي من الشافعية، وقال شيخنا زين الدين رحمه الله: وحمل الشافعي ذلك على الأولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثا وثلاثا، وقال في المختصر " وأكره مجاوزة ثلاث " فحملة الأكثرين على المنع. ونقل عن نصه في الإملاء أنه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة<sup>(١)</sup> قال الرافعي: فحملوه على ما إذا رضين ولم يجعلوه قولاً آخر. وحكى عن صاحب التقريب أنه يجوز أن يقسم سبعا سبعا. وعن الشيخ أبي محمد الجويني وغيره: أنه تجوز الزيادة ما لم تبلغ مدة التربص بمدة الإيلاء، وقال إمام الحرمين: لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلا. وحكى الغزالي في البسيط وجها أنه لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلا وإنما التقدير إلى الزوج. قلت: وقال ابن المنذر: ولا أرى مجاوزة يوم إذ لا حجة مع من تخطى سنة النبي ﷺ إلى غيرها، ألا ترى قوله في الحديث (أن سودة وهبت يومها لعائشة) ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهرا ثم يتخطى بالقول إلى ما لا نهاية له، فلا يجوز معارضة السنة)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة من الحنابلة رحمه الله (ويقسم بين نسائه ليلة ليلة فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن، وقال القاضي: له أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن. والأولى مع هذا ليلة ليلة لأنه أقرب لعهدهن به وتجوز الثلاث لأنها في حد القلة فهي كالليلة وهذا مذهب الشافعي)<sup>(٣)</sup>.

وذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى جواز أن يكون القسم سبعا سبعا ولا يجوز الزيادة على ذلك فقال رحمه الله تعالى (وحد القسمة للزوجات:

(١) مياومة أي يوما يوما ومشاهرة أي شهرا شهرا ومسانهة أي سنة سنة.

(٢) انظر عمدة القاري (١٩٩/٢٠).

(٣) المغني (١٥٠/٨).

من ليلة فما زاد إلى سبع لكل واحدة، ولا يجوز له أن يزيد على سبع. وقال قوم لا يزيد عن ثلاث لكل واحدة. وقالت طائفة: لا يزيد على ليلة لكل واحدة روينا ذلك عن محمد بن المنذر النيسابوري.

قال أبو محمد بن حزم: برهان صحة قولنا ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول الرسول ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: (إن سبعت لك سبعت لنسائي) فصح أن للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز بجواز السبع لأنه بعض السبع، وأما الزيادة على السبع فممنوع لما ذكرنا من قبل من وجوب العدل بينهما، فلو جاز أكثر من سبع لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء ولو أعواما، ويقول سأقسم للأخرى مثل ذلك وهذا باطل وظلم. فصح أنه لا يجوز من عدد الليالي إلا ما أجازته النص فقط ولولا هذا الأثر لما أجزنا أكثر من ليلة، وليلة ليلة أحب إلينا لأنه كذلك جاءت الآثار الثابتة من قسم رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن) أه<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر والله أعلم أن الأصل جواز القسم بين النساء كيف شاء الزوج بشرط عدم الإضرار بهن ولا يشترط رضاهن في عدد الليالي إذ لا دليل عليه والقسم يختص به والواجب عليه فيه أن يعدل فيه وأن يراعي حديث النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) وأن لا يبلغ حد الإيلاء لأن ذلك محرم عليه، والتحديد بالسبع لقوله عليه الصلاة والسلام (إن شئت سبعت لك... إلخ الحديث) لا يلزم منه التحديد ولا يسلم بذلك ورحم الله الشوكاني إذ قال معلقا على قول صاحب حدائق الأزهار (وأما قوله: (وإليه كيفية القسم إلى سبع) فلا وجه له ولا دليل يدل عليه، بل إليه كيفية القسم كيف شاء ما لم يستلزم ذلك ضرار النساء) أ. هـ<sup>(٢)</sup>.

**س:** متى يبدأ القسم؟

عماد القسم من الليل فيبدأ يوم الزوجة من غروب الشمس، والنهار

(١) المحلي (٢١٨/٩).

(٢) انظر السيل الجرار (٣٠٣/٢).

تبع لليل لقول الله تعالى: ﴿وَلَا أَيْلٌ سَابِقُ النَّهَارِ﴾<sup>(١)</sup> فيكون عندها نهار اليوم الثاني إلى غروب شمسها. ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها قالت (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي) [رواه البخاري ومسلم].

والرسول عليه الصلاة والسلام قبض في النهار فكيف حكمت عائشة رضي الله عنها أنه في يومها؟! لأن اليوم يتبع الليلة الماضية ولهذا يكون أول الشهر من الليل.

ولا يلزم أن يكون عندها طوال النهار إنما مكثه في النهار عندها حسب مصلحته فلا يعطل معاشه وكسبه، فالنهار للمعاش والليل للسكن ولذلك قال العلماء: عماد القسم من الليل.

ومن كان معاشه بالليل كالحراس وغيرهم فإن عماد القسم في حقهم في النهار ويبدأ يومه من فجر ذلك اليوم إلى اليوم الآخر.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى (وعماد القسم الليل لأنه سكن، قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [يونس: ٦٧] وقال: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١] أ.هـ.<sup>(٢)</sup>

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (لا خلاف في هذا " أي أن عماد القسم من الليل " وذلك لأن الليل للسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في فراشه مع زوجه عادة. والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال. قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾<sup>(٤)</sup> وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا<sup>(٥)</sup> وقال: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٥)</sup> فعلى هذا

(١) يس/٤٠.

(٢) الأم (٢٨٠/٥).

(٣) الأنعام/٩٦.

(٤) النبأ/١٠، ١١.

(٥) القصص/٧٣.

يقسم الرجل بين نسائه ليلة ليلة، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

**س:** المتزوج زواجا حديثا كيف يتدىء القسم بين زوجاته؟

**ج:** إن تزوج الرجل امرأة وعنده غيرها فلا يخلو أن تكون هذه المرأة بكرًا أو ثيبًا فإن كانت بكرًا أقام عندها سبع ليالي ثم رجع لضررتها وابتدأ القسم بينهما وإن كانت المرأة ثيبًا فإنه يقيم عندها ثلاث ليالي ثم يتدىء القسم بينها وبين ضررتها أو ضرراتها وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم) قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم (١).

**س:** ما الحكمة من مكوث الرجل عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثًا؟

**ج:** قال الخطابي رحمه الله تعالى (ويشبه أن يكون هذا الأمر من المعروف الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وذلك أن البكر فيها من الخفر<sup>(٢)</sup> والحياء، تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها. كذلك حاجتها إلى المؤانسة وإزالة الرهبة من الرجال وتربيتها على الحياة الزوجية الجديدة عليها ومعرفة طبيعة الزوج.

والثيب قد جربت الأزواج وارتضت بصحبة الرجال، فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل، إلا أنها تخصص بالثلاث تكرمة لها وتأسيسا للألفة فيما بينه وبينها. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٩١/٩) ومسلم (٤٥/١٠).

(٢) أي شدة الحياء/مختار الصحاح.

(٣) معالم السنن/هامش المنذري ٥٧/٣.



**س:** إذا مكث عند البكر سبعا أو عند الثيب ثلاثا هل يقضي الضرة هذه الأيام أم لا؟

**ج:** لا يقضي الضرة هذه الأيام لأنها من حق الزوجة الجديدة ولكنه يبدأ القسم من انتهاء آخر ليلة.

قال الإمام مالك رحمه الله (فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء. ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها) أهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (وإذا تزوج الرجل بكرا حرة أو أمة مسلمة أو كتابية وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه أن يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها).

فإن تزوج ثيبا حرة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرة أو أمة مسلمة أو كتابية فله أن يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث)<sup>(٢)</sup>.

**س:** لو أرادت الثيب أن يزيدا فوق الثلاث فما العمل؟

**ج:** اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من يرى أنه يزيدا وما زاده يقضيه للأخرى أو الأخريات ومنهم من يرى أنه بمجرد الزيادة يقضي للأخرى جميع ما مكثه عند هذه الثيب فيسقط حقها في التفضيل بثلاث. مثاله لو زاد على الثلاث يومين فعلى القول الأول يقضي اليومان فقط للأخرى وعلى القول الثاني يقضي الخمسة كلها.

والأصل في هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها النبي ﷺ وكانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم قال (إنه ليس بك على أهلك هوان وإن شئت

(١) الموطأ (١/٥٧٢).

(٢) المحلى (٩/٢١١-٢١٢).

سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وفي لفظ لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال (إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث)<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (وخص من عموم حديث الباب (أي حديث أنس) ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ فذكره وفي رواية له (إن شئت ثلثت ثم درت) قالت: ثلث، وحكى الشيخ أبو إسحق في المهذب وجهين في أنه يقضى السبع أو الأربع المزیدة. والذي قطع به الأكثر: إن اختارت السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزیدة)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله (وإن كانت ثيبا خيرا بين أن يقيم عندها سبعا ثم يقضيها للبواقي، وبين أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحاسبها، وهذا قول الجمهور)<sup>(٣)</sup>.

قال البغوي رحمه الله (فإن اختارت الثيب أن يبيت عندها سبعا يجوز، ثم عليه قضاء جميع السبعة للقدیمة، فحق الثيب في ثلاث ليال بلا قضاء أو في سبع بشرط القضاء، وهو قول الشعبي وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق) أ.هـ.<sup>(٤)</sup>.

إذن فالذي يظهر والله تعالى أعلم أن من زاد على الثلاث للثيب حاسبها به وقضى الثلاث وغيرها لزوجته الأخرى أو زوجته ذلك إن كانت هذه الزيادة باختيارها هي، أما إذا كانت هذه الزيادة من اختياره وليس من اختيارها فإنه يقضى ما زاد على الثلاث فقط ولا يقضى الثلاث والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (٤٣/١٠-٤٤).

(٢) (٣٩٤/٩).

(٣) زاد المعاد ١٥١/٥.

(٤) شرح السنة (١٥٦/٩).

**س:** ما حكم من تزوج امرأتين في ليلة واحدة؟ وكيف يقسم

بينهما؟

**ج:** قال ابن قدامة رحمه الله (يكره أن تزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة حق عقد إحداهما، لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، وتستضر التي لا يوفيهما حقها وتستوحش)<sup>(١)</sup>.

فإن حصل وتزوج اثنتان في ليلة واحدة فإنه يبدأ بالتي تزف إليه أولاً فيوفيهما حقها ثم الثانية والأفضل أن يقرع بينهما ولا يسبع لهذه ولا لهذه لأنهما في الحق سواء وإن اختارتا التسبيع فإنه يقرع بينهما ومن خرجت قرعتها سبع لها أولاً ثم قضى للثانية.

قال ابن قدامة رحمه (فإن فعل - أي تزوج اثنتين في ليلة واحدة - فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاهما حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتداء القسم، وإن زفت إليه الثانية في أثناء مدة العقد أتمه للأولى، ثم قضى حق الثانية، وإن أدخلتا عليه جميعاً في مكان واحد أقرع بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما ثم وفى الأخرى بعدها)<sup>(٢)</sup>.

**س:** هل القسم بين المسلمة والكتابية سواء أو يوجد تفريق بينهما؟

**ج:** لا فرق بين المسلمة والذمية في العدل بينهما والواجب العدل في القسم سواء قسم الابتداء أو قسم الدوام وكذلك العدل في النفقة والسكنى، ومن لم يعدل أتى يوم القيامة بشق مائل يوم القيامة.

قال الشافعي رحمه الله (والحرائر والمسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القسم سواء)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله (والمسلمة والكتابية سواء في القسم... قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين

(١) انظر المغني ١٠/٢٥٧.

(٢) (المغني ١٠/٢٥٨).

(٣) الأم (١٥٨/٥).

المسلمة والذمية سواء. كذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري والحكم وحماد ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى... الخ<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم رحمه الله (ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرة على أمة متزوجة، ولا مسلمة على ذمية.. وقال إبراهيم النخعي: لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي)<sup>(٢)</sup>.

**س:** إذا تزوج بامرأة جديدة ولم يقسم لها سبعا إذا كانت بكرا أو ثلاثا إن كانت ثيبا فهل لها مطالبته بذلك؟

**ج:** نعم لها مطالبته لأن قسم الابتداء هذا حق للمرأة على القول الصحيح وهو قول جمهور العلماء كما حكى النووي رحمه الله ذلك.

قال النووي رحمه الله (واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج؟ أو للزوجة الجديدة؟ ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها. وقال بعض المالكية: حق له على بقية نسائه)<sup>(٣)</sup>.

وقال العيني: فقالت طائفة هو حق المرأة، إن شاءت طالبته وإن شاءت تركته. وقال آخرون: هو حق الزوج إن شاء أقام عندها وإن شاء لم يقم... والأول أولى لإخبار النبي ﷺ أن ذلك حق البكر والثيب)<sup>(٤)</sup>.

**س:** هل يجوز أن يزور الأخريات في غير نوبتهن؟

**ج:** نعم يجوز بل إن هذا هو السنة حيث كان النبي ﷺ يزور نسائه في اليوم الواحد ولكن دون أن يطأ.

(١) المغني (١٤٩/٨) و (٢٤٢/٩).

(٢) المحلى (١٧٦/٩).

(٣) شرح مسلم (٤٤/١٠).

(٤) عمدة القاري (٢١/٢٠).

قال البخاري رحمه الله تعالى مترجماً لحديث عائشة (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم).

والحديث ما روته عائشة رضي الله عنها حيث قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن، فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ لا يفضل بعضنا عن بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنون من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها)<sup>(٢)</sup>.

قال الصنعاني رحمه الله: فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل)<sup>(٣)</sup>.

**س:** هل يجوز للزوج أن يخرج من عند بعض نسائه في نوبتها؟

**ج:** إن خرج الزوج من عند صاحبة النوبة لقضاء حاجاته أو خرج في وقت جرت العادة خروج الرجال فيه كالخروج للصلاة أو ما شابهها فلا حرج في هذا.

وإن خرج من عندها لضرتها ولم يلبث طويلاً جاز ولا يقضي لها إلا إذا كان خروجه لضرتها في نوبتها على وجه المداومة من غير حاجة ويقصد به إضرار صاحبة النوبة فيلزمه أن يقضي لها.

أما إذا كان يخرج من عند صاحبة النوبة لضرتها مداوماً على ذلك ولكن لحاجة مثل رعاية الأولاد والجلوس معهم فيجوز بشرط أن يكون أكثر اليوم والليل لصاحبة النوبة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (فإن خرج من عند بعض

(١) (البخاري ٣٩٥/٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٢/٢) وهو في السلسلة الصحيحة (٤٦٦/٣).

(٣) انظر سبل السلام (٣١٤/٣).

نساءه في زمانها: فإن كان ذلك في أول النهار أو أول الليل أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة جاز، فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء وصلاة الفجر قبل طلوعه وأما النهار فهو للمعاش والانتشار.

وإن خرج في غير ذلك ولم يلبث أن عاد لم يقض لها، لأنه لا فائدة في قضاء ذلك. وإن أقام قضاها لها سواء كانت إقامته لعذر من شغل أو حبس<sup>(١)</sup> أو لغير عذر لأن حقها قد فات بغيبته عنها<sup>(٢)</sup>.

**س:** من غاب عنها زوجها أو بات خارج بيتها في نوبتها هل تذهب ليلتها؟

**ج:** لا تذهب ليلتها بل يرجع إليها ويبتدىء القسم من عندها لأنها لا ذنب لها في غيابه عنها.

قال الشافعي رحمه الله (إن كان حاضرا فشغل عن المبيت عندها: ابتداء القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة فيبدأ بالقسم للتي كانت ليلتها..... إلى أن قال: وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب ثم قدم، ابتداء فأوفأها ما بقي من الليل ثم كان عند التي تليها في آخر الليل حتى يعدل بينهما في القسم)<sup>(٣)</sup>.

**س:** هل يجوز أن تنازل المرأة عن ليلتها بعوض؟

**ج:** يفرق بعض أهل العلم بين أن يكون العوض مالا أو منفعة فيرون أن العوض إذا كان منفعة فلا حرج به مثل ما تنازلت صفية رضي الله عنها عن نوبتها لعائشة رضي الله عنها مقابل أن ترضي عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفية<sup>(٤)</sup> وهو

(١) الذي يظهر لي والله أعلم أن المعذور لا يقضي.

(٢) المغني (١٤٥/٨).

(٣) الأم (٢٨١/٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٦٣٤/١).

قول الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup> وذكره النووي في شرحه لمسلم<sup>(٢)</sup> وذهب إليه الأحناف<sup>(٣)</sup>.

وهذا التفريق هو الذي مال إليه ابن قدامة رحمه الله في المغني إذ قال (فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابله بمال، فإذا أخذت عليه مالا لزمها رده، وعليه أن يقضي لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها، وإن كان عوضها غير المال مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها: جاز، فإن عائشة رضي الله عنها أرضت رسول الله ﷺ عن صفة وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره<sup>(٤)</sup>).

وذكر المالكية جواز التنازل حتى ولو بمال لأن المعاملة هنا ليست بيعا إنما هي استبدال منفعة بمال، فيصح استبدال المنفعة بمنفعة أو المنفعة بمال كما يقولون<sup>(٥)</sup> (من باب إسقاط حق وجب بنظير شيء، لا ببيع حقيقي).

وهذا الذي يظهر لي والله أعلم أنه أقرب للصواب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال:-

(قال أصحابنا: ولا يجوز أن تأخذ الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطء. ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه.. وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره، لأنه جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها، جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه، لأن كلا منهما منفعة بدنية، وقد نص الإمام أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها) اهـ<sup>(٦)</sup>.

(١) (الأم ٢٧٩/٥).

(٢) (٤٨/١٠).

(٣) المبسوط (٢٢١/٥).

(٤) المغني (١٥٤/٨).

(٥) في المبسوط (٢٢١/٥).

(٦) الفتاوى الكبرى (١٨٨/١).

**س:** ما حكم أن تعطي المرأة زوجها مالا على أن يزيد في قسمها؟

**ج:** لا يجوز هذا الفعل وهو من باب الرشوة حيث أن الرشوة هي دفع مال للغير الغرض منه إبطال حق أو إحقاق باطل.

قال السرخسي رحمه الله (وإذا جعلت المرأة لزوجها جُعلا على أن يزيدا في القسم يوما ففعل، لم يجز، وترجع في مالها لأنها رشتة على أنه يجور، والرشوة حرام، وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم وهو السحت، فلهذا تسترد ما أعطت وعليه التسوية في القسم)<sup>(١)</sup>.

**س:** هل يقسم المريض بين زوجاته؟

**ج:** نعم يقسم المريض بين زوجاته ويجب عليه العدل في المبيت. فإذا كان لا يستطيع أن يأتي كل واحدة في بيتها فهو مخير بين أن يستأذنها أن يمرض في بيت واحدة منهن أو أن يجعل لنفسه بيتا يأتين إليه فيه فيمرضنه.

ودليل وجوب العدل على المريض فعله عليه الصلاة والسلام حين استأذن زوجاته أن يمرض في بيت عائشة ولو لم يكن واجبا لما استأذن النبي عليه الصلاة والسلام ولعموم الأدلة على وجوب العدل إذ لا مخصص للمريض دون الصحيح.

قال الشافعي رحمه الله (والمريض والصحيح في القسم سواء. وإن أحب أن يلزم منزلا لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه: كان ذلك له وعليهن، فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية، ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة)<sup>(٢)</sup>.

**س:** إذا شق على المريض القسم بين زوجاته فما العمل؟

**ج:** إما أن يكون في بيت يأتينه فيه كل بحسب نوبتها وإما أن

(١) المبسوط (٢٢١/٥).

(٢) الأم (٢٨١/٥).



يمرض عند إحدى زوجاته بإذن الباقيات كما صح عن رسول الله ﷺ أنه أستاذن في ذلك فقال (إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن، فأذن له)<sup>(١)</sup>.

**س:** إذا صح المريض بعد مرضه وقد جلس عند إحدى نساته فهل يقضي للباقيات؟

**ج:** إن أذن له في ذلك فلا يقضي لهن وأما إذا لم يأذن له فقد وقع الخلاف بين العلماء في ذلك:-

فالحنفية والشافعية: يرون أنه إذا صح أقام عند كل واحدة من الباقيات بقدر ما أقام عند التي أقام عندها في مرضه.

والمالكية يرون: أنه إذا صح لا يقضي تلك الأيام وإنما يبتدئ القسم<sup>(٢)</sup>.

ولعل الذي يترجح عندي والله تعالى التفصيل في المسألة:-

إن كان الزوج يعلم أنه بجلوسه عند إحداهن قد حصل أنس لها ولم تكن المشقة عليها فإنه يقضي للباقيات، وأما إن كان مرضه وتمريضه قد سبب لها مشقة ولم يكن في ذلك أنس فإنه لا يقضي للباقيات ويبتدئ القسم بين الجميع.

**س:** المجنون هل يقسم بين نساته أم لا؟

**ج:** المجنون نفصل في حالته:-

فإما أن يكون جنونه متقطعا فيجن تارة ويعقل تارة فإنه يقسم بين زوجاته في أوقات عقله أما أوقات جنونه فلا يلزمه ويعتبر كالمسافر عن زوجاته.

(١) رواه أبو داود بسند صحيح كتاب النكاح، باب: القسم بين النساء.

(٢) انظر الميسوط ٢١٨/٥، وبدائع الصنائع ٣٣٣/٢، والدر المختار ٤٠١/٢، والمدونة الكبرى ١٩٩/٢، والمغني ٢٣٦/١٠.

وأما إن كان جنونه دائم، فإنه لا يخلو بين أن يكون مجنون يؤمن ضرره ومجنون لا يؤمن ضرره، فأما المجنون الذي لا يؤمن ضرره فهذا لا قسم عليه، وأما المجنون الذي يؤمن ضرره فإنه يقسم ولكن ذلك على وجه الاستحباب على وليه، فوليه الذي يذهب به إلى زوجاته ليحصل الأنس لهم به.

وإن ظلم المجنون إحدى زوجاته فلا إثم عليه لأنه غير مكلف ولها أن تخلعه إن شاءت.

ولو أفاق المجنون وجب عليه العدل فيما يستقبل من الأيام وأما ما مضى فلا يحاسب عليه والله تعالى أعلم.

**س:** المحبوس في سجن هل يلزمه العدل بين النساء؟

**ج:** يلزمه العدل فيما يقدر أن يعدل بينهن فيه وأما ما عذر فيه فلا حرج عليه، ويلزمه العدل في الأنس بينهن، وذلك ما لو دعاهن إلى حبسه فيلزمهن إجابته إلا أن يمنعهن العذر كوجود رجال معه في حبسه أو مرض أو ما شابه ذلك.

ولا يجوز له أن يدعو بعض نسائه دون البعض<sup>(١)</sup>.

**س:** العنين والخصي والمجبوب هل يجب عليه أن يقسم بين زوجاته؟

**ج:** قال الشيرازي الشافعي في المهذب: ويقسم المريض والمجبوب لأن النبي ﷺ كان يقسم في مرضه ولأن القسم يراد للأنس وذلك يحصل مع المرض والجب<sup>(٢)</sup>.

**س:** هل يجوز للرجل أن يهجر إحدى زوجاته ويبيت عند الأخرى؟

**ج:** الأصل في الهجر قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

(١) (انظر المغني ١٠/٢٤٥).

(٢) (انظر المهذب ٤/٢٣٧).

فَعَطُّهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا<sup>(١)</sup>.

وحدیث ابن عباس رضی اللہ عنہما إذ قال (أصبحنا ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له فسلم فقال: أطلقت نساءك؟ قال لا، ولكن آليت منهن شهرا، فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه)<sup>(٢)</sup>.

وحدیث معاوية بن حيدة إذ سئل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال ﷺ (يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت)<sup>(٣)</sup>.

واختلف العلماء رحمهم الله في جواز الهجر خارج البيت والذي رجحه البخاري رحمه الله جواز ذلك إذ بوب الباب بقوله (باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن).

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله (والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن)<sup>(٤)</sup>.

فالراجح جواز أن يهجر زوجته ويخرج من بيتها لو رأى أن ذلك يصلحها.

(١) النساء/٣٤.

(٢) رواه البخاري (٣٧٥/٩).

(٣) رواه أحمد (٤٤٧/٤) وأبو داود ٢٤٤٤/٢ وابن ماجه ٥٩٣/١ وصححه الألباني في الإرواء ٩٨/٧.

(٤) الفتوح (٣٧٦/٩).

س: هل له بيت عند الضرة إذا هجر زوجته؟

ج: الأولى أن لا يخرج من البيت إلا إذا كانت المصلحة تدعو لذلك فإذا خرج فلا حرج أن يبيت في بيت الأخرى ولكن دون أن يقع منه جماع للزوجة الأخرى لأن ذلك ليس له حيث أن الأصل أن هذه الليلة من حق التي خرج من عندها وهي نوبتها فإن كان خرج عقابا لها فليس له أن يمس غيرها في نوبتها كما سيتبين ذلك في مسائل الوطاء، فإن وطء الضرة في نوبة غيرها أثم ووجب عليه القضاء للأخرى والله تعالى أعلم.







## فصل في هبة المرأة يومها لضررتها

**س:** هل يجوز للمرأة أن تهب نوبتها لضررتها؟

**ج:** نعم يجوز لها أن تهب نوبتها لضررتها ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها (أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة<sup>(١)</sup>.  
قال النووي رحمه الله (فيه جواز هبتها نوبتها لضررتها)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم رحمه الله (وإن وهبت المرأة ليلتها لضررتها جاز ذلك)<sup>(٣)</sup>.

**س:** هل يشترط رضا الزوج في هبة المرأة نوبتها لغيرها؟

**ج:** نعم يشترط رضاه لأن له حقا في زوجته لا تملك أن تسقط حقه منها إلا برضاه.

قال الصنعاني رحمه الله (وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها ويعتبر رضا الزوج لأن له حقا في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٩٠/٩) ومسلم (٤٨/١٠).

(٢) شرح مسلم (٤٩/١٠).

(٣) المحلى (٢١٩/٩).

(٤) سبل السلام (٣١٣/٣).

قال البغوي في سياق كلامه عن هبة الزوجة نوبتها لضررتها (فإن رضي الزوج فجائز)<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله (ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، ولا يجوز إلا برضى الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه. فإن رضيت هي والزوج جاز لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما)<sup>(٢)</sup>.

**س:** هل يشترط رضا الموهوبة أم لا؟

**ج:** لا يشترط رضا الموهوبة لأن الزوج له الحق في الاستمتاع بها في أي وقت شاء ولذا قال البغوي رحمه الله (ورضى الموهوبة غير شرط)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله (فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك، لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت إنما منعه المزاحمة بحق صاحبها فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة)<sup>(٤)</sup>.

**س:** إذا وهبت المرأة نوبتها لإحدى الزوجات هل يلزم الزوج ذلك أم يجوز جعل النوبة لغير الموهوبة؟

**ج:** إذا قبل الزوج بذلك وجب عليه أن يجعل الهبة لمن وهبت الزوجة وليس له أن يجعلها لغيرها، ذلك أن النوبة ملك للزوج والزوجة فإذا تنازلت المرأة لحقها لغيرها بعينها لم يجز للزوج أن يتصرف فيه ولذا يقول ابن القيم رحمه الله (للمرأة أن تهب ليلتها لضررتها، فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة) أ.هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح السنة (١٥٢/٩).

(٢) المغني (١٥٢/٨).

(٣) شرح السنة (١٥٢/٩).

(٤) المغني ١٥٢/٨.

(٥) زاد المعاد (١٥٢/٥).